استدل بهذا الحديث واسند عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلاق
ولا اعتاق في اغلاق اى اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وتزوج ثابت بن
الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير
بمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرجع اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها
المذكور مجهزتها له صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله
تعالى عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه
ان يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يتم عليه
دليل بل قام الدليل على انه يخرج منه وجودها مع خطأ او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار
لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه من غير اذى بدني يلحقه فلم يستتم مكرها حتى
يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل
المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة ومر ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم
يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك قد ينافيه ما حكي عنه انه ضرب
سبعين سوطا على ان يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بان يرى ان الاكراه يؤثر في
الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على من اكره على الكفر لزمه
الاتيان بالمعاريض وبما يوهم انه كفر ما لم يكره على الصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان
غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض ائمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه
يتعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها قهرية على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه
اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح به نعم المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها
وضرب به غيره حتى مات او ربطت فزنا بها ولا قدرة لهما على الامتناع بوجه لا ياثمان اجماعا وكذا لا يحنث
عند جمهور العلماء من حمل كرها وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله شيئا وان
قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من كون
ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه **فايدة** لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فجاء جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا
من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت عليه في قلبه وان له الدنيا فقال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا

فقالوا



فقالوا ذلك فلما ذلت بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد علم الفرج والرحمة بقوله جل
ثناؤه سبحانه تلك امن الرسول بما انزل اليه الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال
قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاثة لان الله
تعالى قال قد فعلت بل عند واغفر لنا الى اخر السورة والاصح انه يؤمن **فايدة** اخرى زعم الشيعة وغيرهم قبحهم
الله تعالى ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله تعالى عنهما انما كان تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية وبحديث انه صلى الله
عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول فضحك اليه فسئل
عن ذلك فقال ان اشر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا مبالاة باثبات التقية في غير
محل النزاع وانما كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعالم مطبوقون على استعمالها
وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها
وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه الله تعالى منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في موضع عديدة
من كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم
وقد صرح جمع من الابرار اهل البيت بنفيها عن علي كما بينته ثم واطلت الكلام فيه ايضا

**الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي** هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم
والواعظ بعض المتعلم او الموعوظ عند التعلم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه
والتذكير اذ محال عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من
يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لها **فقال كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل** زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحمد والنسائي اوله اعبد الله كانك
تراه وكن في الدنيا الى اخره ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له
ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر يهيئ جهازه للرحيل وقد
اتفقت على ذلك وصايا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتداء بالنصيحة والارشاد
لمن لم يطلب ذلك حرصه صلى الله عليه وسلم على اصل الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم
جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الاخرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)